عذان لهما بقبل ذلك اى شهد المشهود لهما ان لهذين الشهادتين فى الدين الشاهدين على الميت
الميت القابعد دعواها ذلك يردهما اى لا يقبل ابو يوسف الشهادتين فى الدين كما فى الوصية اى كما
لا يقبل اذا شهد انه الميت اوصى لرجلين بالف فادعى الشاهدان ان الميت اوصى لهما بالف وشهد
الموصى لهما انه الميت اوصى للشاهدين بالف لا يقبل شهادتان اتفاقا لنا ان الدين بعد الموت
يتعلق بالتركة لخراب الذمة بالموت وكانت الشهادة يثبته حقا فى التركة فيتحقق التهمة ولهما انه الدين
يجب فى الذمة وهو يقبل حقوق شتى فلم يقع الشركة فيها ولا ينتقل بالموت من الذمة الى التركة ولهذا
لو هلكت التركة لا يسقط الدين فوقعت الشهادة لغير الشاهد فيقبل ولهذا لو تبرع اجنبى بقضاء
دين احدهما لا يشاركه الاخر فيه بخلاف الوصية لان حق الموصى له يتعلق بعين التركة حتى لا يبقى
هلاك التركة فصار كل واحد من الفريقين مثبتا لنفسه حق المشاركة فى التركة فلم يقبل شهادتهما
ولو شهدا انه اوصى لرجلين بعين وشهد المشهود لهما للشاهدين الاولين انه اوصى لهما بعين
اخر يقبل الشهادتان اتفاقا لانه لا شركة فيها فلا تهمة ولو كان المشهود عليه حيا فى الصحة يقبل
اتفاقا لان الدين اذ ذاك لم يتعلق بالمال ولا تهمة من الحقايق ويصدقه اى ابو يوسف الوصى فى قوله
اديت خراجه اى خراج الارض للصبى وجعل عبده الآبق بغير بينة واوجبهما محمد اى قال لا يصدق الا ببينة
كما لو فرض القاضى عليه نفقة ذى رحم محرم منه فقال الوصى اديتها ولابى يوسف انه الوصى امين فى حوايجه
وهذا من حوايجه فيصدق فيه كما يصدق فى قوله اديت نفقته ونفقة عبده بخلاف نفقة محارمه لانها ليست
من حوايجه واذا قضى مريض دين بعض غرمائه ثم مات فشارك الباقين معه يعنى لا يكون القابض حق ما
قبضه بل سائر الغرما يشاركونه على قدر حصصهم وقال الشافعى هو احق بما قبض لانه قضى دينه من مال
نفسه وملك الغريم بالقبض فيختص به كما فى حال الصحة ولنا ان حق الغرما تعلق بماله فى مرضه
وتخصيص احدهم لا يبطل حق الباقين فيشاركونه واجازوا للورثة ابطال ما اجازه من تصرفاته يعنى اجازوا
الورثة تبرع المورث فى مرضه فلهم ابطاله بعد موته عندنا وقال مالك ليس ذلك لانهم ابطلوا حقهم ولنا انه
بطل لا يعوض ولنا انه الورثة لا ولاية لهم على مال المورث حال حيوته فصارت الاجازة كان لم يوجد
فيكون لهم ولاية رد ما زاد على الثلث وجعلوا حكم الحامل عند الطلق كمرض الموت يعنى حكم الحامل
حكم الاصحاء عندنا حتى يعتبر له الطلق لا من بعد ستة اشهر يعنى قال مالك حكمها بعد مضى ستة اشهر
من زمان العلوق حكم المريض مرض الموت لان ولادتها تتوهم بعد ستة اشهر ساعة فساعة
والولادة مظنة الهلاك ولنا انها صحيحة الا اذا اخذها الطلق فيصير مرضه حقيقة وفى الحقايق
المراد به الوجع الذى يكون آخره انفصال الولد عنها وسلم منها بدا و موتها لان مرض الموت ما يتصل
الموت لا كل الوجع لانه قد يأخذها ثم يسكن فصل فى الايصاء بالثلث وغيره
اوصى لزيد بسيف قيمته مائة ولبكر بسدس ماله وله خمسماية اى والحال انه له خمسماية سوى السيف
وسهم ابيهما السيف وسدس خمسمائة باخذ بكر سدسها اى سدس خمسماية وزيد خمسة اسداس

اسداس السيف وسدس السيف بينهما اى بين زيد وبكر نصفان عند ابى حنيفة بناء على ان القسمة
عنده بطريق المنازعة فنقول اجتمع فى السيف وصيتان وصية بجميعه ووصية بسدسه لان
الموصى اوصى له بسدس المال والسيف من جملة ماله فيدخل فى الوصية بالسدس جزما فجعلنا
السيف ستة اسهم لاحتياجنا الى السدس ثم نقول لا منازعة لصاحب السدس فى السيف
فيما وراء السدس فيسلم خمسة اسداس السيف للموصى له بالسيف بلا منازعة وهو السدس
وقد استوت منازعتهما فيه فيكون بينهما نصفان فلما لم يستقم سهم على اثنين ضربنا
الستة فى الاثنين فصار اثنى عشر واذا صار السيف اثنى عشر وقيمته مائة صار
خمسمائة على ستين سهما فصار المجموع اثنين وسبعين ونفذنا الوصية فى اثنين وعشرين
للموصى له بالسيف احد عشر سهما كله من السيف وللموصى له بالسدس احد عشر سهما ايضا سهم
من السيف وعشرة اسهم من باقى المال وسهام الوصايا اقل من ثلث المال لان ثلث المال
اربعة وعشرون وسهام الوصايا اثنان وعشرون وسهام الورثة خمسون وهو اكثر من ثلثى
المال لان ثلثى المال ثمانية واربعون فاذا كان كذلك فلا عبرة لاجازة الورثة وعدمها
وقالا لبكر سبع السيف ولزيد الباقى يعنى عندهما يقسم السيف على سبعة اسهم لصاحب
السدس سهم ولصاحب السيف ستة اسهم بناء على ان القسمة عندهما بطريق العول لان
الحق ثابت فى العين على سبيل الشيوع فيضرب صاحب السيف بجميع السيف ستة لما مر ان السيف
يقسم على ستة لحاجتنا الى السدس وصاحب السدس بسدس السيف فيصير سبعة واذا صار
السيف سبعة وقيمته مائة صار الخمسمائة خمسة وثلثين كل مائة سبعة وليس لخمسة
وثلثين سدس صحيح فيضرب جميع المال وهو اثنان واربعون فى ستة فيصير مائتين و
اثنين وخمسين السيف من ذلك اثنان واربعون وباقى المال مائتان وعشرة فللموصى له
بالسدس سدس ذلك وهو خمسة وثلثون فصار سهام الوصايا سبعة وسبعين وهو
اقل من ثلث المال لان ثلث المال اربعة وثمانون والفرق بين التخريجين اجمالا انهما
اعطيا سبع السيف لصاحب السدس وهو اعطى نصف سدس السيف ولا شك ان الاول
اكثر لان الستة من اثنين واربعين اكثر من واحد من اثنى عشر لان واحدا من اثنى عشر
كاربعة من ثمانية واربعين والاربعة من الثمانية والاربعين اقل من الستة من اثنين
واربعين واما تفصيله فلانهما يعطيان لصاحب السدس وهو يعطى لكل واحد منهما احد عشر
وان اوصى لخالد معهما اى مع زيد وبكر بثلث ماله ولا اجازة فالسيف مقسوم بثلثة وستين سهما
عند ابى حنيفة لزيد تسعة وعشرون ولبكر سهمان ولخالد خمسة وللورثة سبعة وعشرون
فنقول اجتمع فى السيف ثلث وصايا وصية بالكل ووصية بالثلث ووصية بالسدس
فالقسمة عنده بطريق المنازعة ولا منازعة لصاحب السدس والثلث فيما زاد على الثلث

Copyright © King Saud University